قرار تعقيبي مدني عدد 50147

مؤرخ في 5 مارس 1998

صدر برئاسة السيد الباشا البجّار

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

المادة : حقوق عينيّة.

مراجع : الفصل 119 من م.ح.ع. والفصل 153 من م.م.م.ت.

مفاتيح : قسمة، تطبيق حجّة بيع، إدخال، تكليف خبير، تعليل.

المبدأ :

1) إنّ من شروط صحّة الحكم أن يكون معلّلا كما يجب من الناحيتين الواقعيّة والقانونيّة ولا يكفي التعليل المجمل أو المبهم أو الغامض أو الذي لا يستند على ما له أصل ثابت بأوراق القضيّة.

2) إنّ القسمة حسبما جاء بها الفصل 119 من مجلّة الحقوق العينيّة هي ضبط نصيب كلّ شريك وفرز ما يمكن أن يمتاز به من الأعيان المشترك كلّ ذلك مع مراعاة مصلحة المشترك والشركاء وإمكانيّة إستغلال كلّ مناب مفرز بأكثر منفعة.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم إلى كتابة المحكمة في 22 سبتمبر 1995 من طرف الأستاذ محمود العقربي المحامي ببنزرت.

في حق : 1) إبراهيم، 2) يوسف، 3) ورثة أحمد وهم أرملته ريم وأبناؤه ربح وأبو القاسم والزهرة والطيب وفاطمة وناجية، 4) علي.

ضد : 1) الزهرة، 2) لطيفة، نائبها الأستاذ يوسف زمزم المحامي ببنزرت.

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عدد 10115 الصادر في 1995/02/01 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهم.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الإجراءات وعلى الوثائق التي أوجب الفصل 185 الجديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها.

وبعد الاطلاع على تقرير الرد المقدم في الأجل القانوني من طرف الأستاذ زمزم المعقب ضدها لطيفة الذي كان نائبا عن خصمها في الطور الاستئنافي علي.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث أن الطعن وان رفع ضد كل من زهرة ولطيفة إلا أن ذلك مبناه مجرد خطأ مادي باعتبار أن المدعوة زهرة وان كانت هي طرفا في النزاع إلا أنها توفيت أثناء النشر ووقع إدخال ابنتها الدخيلة باعتبارها وارثة لها وهي التي تم الإعلام بالقرار المطعون فيه

من طرفها وبذلك فإنها تعتبر هي الطرف الوحيد المعقب عليه وان ذكر والدتها الزهرة من باب التزيد لا غير وان التمسك بطلب رفض مطلب التعقيب شكلا من طرف الأستاذ زمزم لا يستقيم لأنه زيادة عن انه كان نائبا عن خصمها علي في الاستئناف فإنها تدرك أنها حلت محل والدتها في النزاع وبذلك أضحى الطعن مستوفيا للشروط الشكلية وتعيّن قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث يستفاد من القرار المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل الزهرة (المعقب ضدها الأول الآن) لدى المحكمة الابتدائية ببنزرت بقضية رسمت تحت عدد 2066 تفيد أنها استصدرت حكما استحقاقيا تحت عدد 3474 بتاريخ 1976/03/23 يقضي باستحقاقها للجزء السادس إرثا في زوجها المرحوم صالح في عدد 19 قطعة أرض محددة بعريضة الدعوى لذا طلبت الإذن بانتداب خبير فلاحي لإعداد مشروع لقسمة المشترك وإفراز منابها على حدة ثم الحكم بالقسمة وفق ما ينتجه الاختبار، وفي صورة تعذر القسمة بيع المشترك صفقة واحدة وفق القانون وتغريم المدعى عليهم (المعقب الآن) لفائدتها بـ (300 000) عن أجرة المحاماة.

وبعد إجراء الأبحاث اللازمة قضت المحكمة المذكورة بتاريخ 1993/03/09 ابتدائيا بقسمة العقار المشترك بين الطرفين طبق مشروع القسمة المعد من طرف الخبير المنتدب السيد علي المعلاوي المؤرخ في 1992/11/18 والمثال المصاحب له وحمل المصاريف القانونية على الطرفين حسب الانصباء بما في ذلك أجرة الاختبار المعدلة بستمائة دينار استنادا إلى انه ثبت استحقاق المدعية للجزء السادس عشر، إرثا في زوجها صالح السعيداني من قطع الأرض المبينة صلب تقرير الاختبار حدا وموقعا ومساحة وذلك حسب الحكم الصادر لفائدتها عن محكمة بنزرت الابتدائية.

وحيث طالما كان استحقاق المدعية في ارض النزاع ثابتا فانه من حقها المطالبة بفرز منابها والخروج من حالة الشيوع عملا بأحكام الفصل 71 من م.ح.ع. واتجه الاستجابة لطلبها.

فاستأنفه المحكوم عليهم لدى محكمة الاستئناف بتونس التي أصدرت حكمها المبين نصه بطالع هذا استنادا إلى ما جاء من تعليل بالحكم الابتدائي.

فتعقبه الطاعنون بواسطة محاميهم ناسبين إليهم ما يلي :

1) خرق الفصل 71 من مجلة الحقوق العينية :

بمقولة أن هذا الفصل اقتضى أن القسمة رضائية كانت أم قضائية يجب أن تشمل كامل المشتركين.

2) وحيث ان الخبير المنتدب لم يأخذ رأي الدخيل علي المحواشي في مشروع القسمة الذي أعده والذي كان متغيبا في الطور الأول خصوصا وان الشخص المذكور يتصرف في جزء من المشترك وحيث أن القرار المطعون فيه حينما لم يرجع المأمورية للخبير في خصوص القطعة عدد 2 والتي منح فيها للخصيمة عدد 1 التي هي على الطريق العام في حين امتاز المعقبون بمقاسم بالداخل وهو ما اضر بحقوقهم خصوصا وانه قسم بقية القطع أفقيا خلافا للقطعة عدد 2 التي قسمها عموديا.

3) وحيث ان القرار المطعون فيه لم يوضح بإطناب المعطيات الواقعية السالفة الذكر ولم يفسر ما اعتمد من وقائع في الحكم بالقسمة على ضوء الاختبار وهو ما يجعله كأنه لم يبين المستندات الواقعية مجانبا بذلك الفصل 123 من م.م.م.ت. وطلبوا تأسيسا لما ذكر نقض القرار المطعون فيه.

المحكمة

عن المطعنين معا لتداخلهما ووحدة القول فيهما :

حيث أن القسمة حسبما جاء بها الفصل 119 من م.ح.ع. هي ضبط نصيب كل شريك وفرز ما يمكن ان يمتاز به من الأعيان المشتركة.

وحيث اتضح بالاطلاع على القرار المخدوش فيه انه وقع الاحتجاج لدى المحكمة التي أصدرته بان المدعو يونس فوّت في جانبه من محلات التداعي للمدعو علي.

وحيث أن المحكمة وفي نطاق ما خوله لها الفصل 153 من م.م.م.ت. أذنت بإدخال المشتري المذكور ليكون طرفا في حكم القسمة فتم إدخاله فعلا وأدلى بحجة شراء تفيد شراءه لقطعتي أرض بهنشير "خراطة" إحداها تدعى "الفرعونة".

وحيث أن المحكمة دون أن تأخذ بتطبيق الحجة على المتداعى فيه ودون أن تقارن المشترى بالمحلات المطلوب قسمتها رغم ان من بينها قطع ارض بهنشير "خراطة" وان من بينها ما تسمى بالفرعونة اكتفت بالقول بأنه لا شيء بأوراق القضية يفيد أن موضوع الشراء يتعلق بقطع الأرض موضوع طلب القسمة.

وحيث انه تعليلا كهذا لا يكفي لتبرير وجهة نظرها فيما ذهبت إليه إذ كان عليها أن تكلف خبيرا لتطبيق الحجة على المتداعى فيه فان ثبت انطباقها يكون من حق الطاعن علي تميزه بمقسم مستقل لإهماله كطرف مستحق في القضية وغض الطرف عنه.

وحيث أن شرط صحة الحكم أن يكون معللا كما يجب من الناحيتين الواقعية والقانونية ولا يكفي التعليل المجمل أو المبهم أو الغامض أو الذي لا سند له بأوراق القضية يفيد أن موضوع الشراء يتعلق بالمتداعى فيه ومن أخرى فان إدخاله في القضية غير ذي معنى سوى جعل الحكم الاستئنافي حجة عليه دون أن يناقش دفوعاته ومستنداته وبذلك فان محكمة القرار لما قضت بالصورة المذكورة يكون قرارها بمنأى عن الصواب وخارقا للفصل 119 من م.ح.ع. والفصل 153 من م.م.م.ت. واستوجب النقض.

ولهذه الاسباب وعملا بما تقدم :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنين من الخطية وإرجاع مالها المؤمن إليهم.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 1998/03/05 عن الدائرة المدنية الأولى المتركبة من رئيسها السيد الباشا البجار وعضوية المستشارين السيدين نبيهة الكافي وليلى بربيرو بحضور المدعي العمومي السيد حمزة ميلاد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود.

وحرر في تاريخه